وتركه في السعي ايضا للقادر عليه ولم يعده وترك الوقوف
بعرفة نهارا بعد الزوال لغير عذر وتأخير رمي جمرة من
الجمار او حصاة الي الليل وترك المبيت بمنى جل ليلة من
ليال الرمي وترك النزول بمزدلفة ليلة النحر وتقديم
الافاضة على الرمي وايقاع ركعتي الطواف الواجب في
الكعبة او الحجر ولم يعد ذكر حتى بعد عن مكة واما ايقاع
ركعتي الطواف المندوب فمندوب في الحجر والبيت والسنة
على المختلف فيها والمشهور عدم اللزوم وهي ترك الاء
حرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك
قال ابن عرفة ان قصد مكة كقصد النسك في لزوم الدم
فمن اراد مكة وتعدى الميقات لزمه الدم وهو الراجح
ومخالفة اللفظ النية في الاحرام وترك طواف القدوم
نسيانا حتى يخرج لعرفة وترك السعي بعده كذلك
وتركهما معا كترك احدهما والطواف في السقايف لغير
زحمة ولم يعده حتى رجع لبلده قال بعضهم في هامش
الكتاب وجاز لسقايف لزحمة والاعاد ولم يرجع له
ولا دم انتهى لكن قوله ولا دم ضعيف لان الراجح

وجوب

وجوب الدم قال الخطاب وصلاة ركعتي الطواف بثوب
نجس ولم يذكر حتى رجع الي بلده والاحرام بالعمرة من
الحرم على ما نقله التادلي عن ابن جماعة السوسي وترك
المبيت بمنى ليلة عرفة وتأخير الحلق حتى تخرج ايام
الرمي قال الأمير الاشهر وجوب الدم على من اخر الحلق
حتى خرجت ايام منى سواء حلق بمنى او بمكة انتهى
وتقديم النحر على الرمي وتقديم الحلق على النحر على ما نقله
الباجي عن ابن الماجشون وتقدم ان الذي نقله اللخمي
والمأذري عنه ان في ذلك الفدية وترك الرمل في
الطواف وترك الحبب في السعي وتفريق الظهر من
العصر يوم عرفة ومن وقف بعرفة بعد الزوال
ثم دفع وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع فوقف
ليلا ويضاف لهذه الخصال الاثنين والاربعين
ما تقدم انه يلزمه بفعله الهدي ايضا من غير الواجبات
المنجبرة بالدم وهي الهدي الواجب في معدمات
الجماع مع المذي وفي القبلة وفي الانزال من غير دائمة
فكر ونظر وفي الوطئ قبل الحلاق وفي الوطئ بعد طواف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)